**النظام الأساسي**

**لـ [اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة]**

**(منشأة ذات أغراض خاصة)**

تم اعتماد النظام الأساسي هذا في يوم [اليوم]، [التاريخ الهجري] (الموافق [التاريخ الميلادي]) في شأن المنشأة ذات الأغراض الخاصة ("**المنشأة**") المؤسسة والمرخص لها بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية ("**الهيئة**") بموجب قراره رقم [\*] وتاريخ [\*] ("**القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة**")، بواسطة [اسم مدير الصندوق]، [الشكل القانوني لمدير الصندوق] ، ويقع مقرها المسجل في [عنوان مدير الصندوق]، ونشاطها التجاري [النشاط التجاري لمدير الصندوق]، بصفتها مديراً لصندوق [اسم صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري (بنفس مسمى المنشأة)]، الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة ("**الصندوق**").

**حيث قرر** [مدير الصندوق] أن يؤسس المنشأة وفق ما يلي:

1. الاسم

اسم المنشأة [أدخل الاسم].

1. أمين الحفظ

[اسم أمين الحفظ]، [الشكل القانوني لأمين الحفظ] ويقع مقرها المسجل في [عنوان أمين الحفظ]، ونشاطها التجاري [النشاط التجاري لأمين الحفظ]

1. المقر المسجل

المقر المسجل للمنشأة في [أدخل عنواناً في المملكة العربية السعودية]. ولا يُنقل المقر المسجل للمنشأة إلى أي مكان آخر إلا بموافقة الهيئة.

1. الغرض والنشاط
   1. الغرض من المنشأة هو إصدار وحدات استثمارية.
   2. لا تمارس المنشأة أي نشاطات عدا الآتي:
      1. إصدار وحدات استثمارية.
      2. النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراض المنشأة.
      3. النشاطات المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وهذا النظام الأساسي.
2. الملاك
   1. يكون ملاك الوحدات الاستثمارية الصادرة عن المنشأة ملاكاً للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، بحسب سجل مالكي الوحدات.
   2. تسجلّ جميع الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم المنشأة، وتعود ملكية تلك الأوراق المالية والأصول الأخرى بالشيوع لملاك الوحدات الاستثمارية الصادرة عن المنشأة.
   3. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في المنشأة أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات المنشأة.
3. رأس المال

رأس مال المنشأة هو [أدخل رأس مال المنشأة رقماً وكتابة]، مقسَّمة إلى [أدخل عدد الوحدات الاستثمارية رقماً وكتابة]، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها [أدخل القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية رقماً وكتابة]. [أو في حال كانت صندوق استثمار من النوع المفتوح] يكون رأس مال المنشأة متغيرًا ومبنيًا على أساس اشتراكات واستردادات المستثمرين في الوحدات الاستثمارية الصادرة عنها.

1. مدير الصندوق
   1. يتولى مدير الصندوق إدارة أعمال المنشأة وشؤونها اليومية ويكون له جميع الصلاحيات والسلطات، باستثناء ما تنص عليه القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة و [لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حسبما ينطبق)] أو هذا النظام الأساسي على أنه من اختصاص غيره، وتشمل (دون حصر):

7-1-1 تمثيل المنشأة أمام الهيئة، وجميع كتّاب العدل، والجهات القضائية، والجهات الحكومية والخاصة، والغير.

7-1-2 التفاوض حول أي عقود أو وثائق أخرى تكون المنشأة طرفاً فيها، وتنفيذ أحكام تلك العقود والوثائق باسم المنشأة؛ لإلزام المنشأة بأحكام تلك العقود والوثائق.

7-1-3 تعيين أو عزل وكلاء المنشأة أو مستشاريها القانونيين.

* 1. يجوز لمدير الصندوق تفويض أيٍّ من صلاحياته إلى أي شخص، ويشمل (دون حصر) أياً من الصلاحيات الواردة في البند (7-1) أعلاه أو تلك الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة و[لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حسبما ينطبق)]، مع تحمله للمسؤولية عن ذلك التفويض.
  2. يجب على مدير الصندوق تمكين جميع الأطراف المعنيين بأداء مهامهم تجاه الصندوق الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، للالتزام بجميع الأحكام التي تنطبق عليهم وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة و[لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حسبما ينطبق)]، على سبيل المثال لا الحصر: أمين الحفظ ومشغل الصندوق (حيثما ينطبق) ومراجع الحسابات.

1. أعضاء مجلس الإدارة [هذا البند إلزامي في حالة الصناديق العامة والصناديق العقارية الخاصة، واختياري في حالة الصناديق الخاصة غير العقارية]
   1. أعضاء مجلس إدارة المنشأة هم أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
   2. تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة الأحكام الواردة في [لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حيثما ينطبق)].
2. سجل أعضاء مجلس الإدارة [هذا البند إلزامي في حالة الصناديق العامة والصناديق العقارية الخاصة، واختياري في حالة الصناديق الخاصة غير العقارية]
   1. تحتفظ المنشأة بسجلّ لأعضاء مجلس الإدارة يدوَّن فيه البيانات التالية عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

* الاسم والعنوان.
* رقم الهوية الوطنية، أو رقم الإقامة، أو رقم جواز السفر (بحسب الأحوال).
* الجنسية.
* المهنة (إن وُجدت).
* تاريخ التعيين.
* مقر الإقامة.
* تاريخ العزل أو الاستقالة (حيثما ينطبق).
  1. يُرقَّم سجل أعضاء مجلس الإدارة بشكل تسلسلي ولا يجوز حذف أي صفحة منه أو شطب أو تعديل أي بيانات واردة فيه.

1. اتخاذ القرارات

يتضمن هذا القسم كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي لم يُنص عليها في هذا النظام الأساسي أو القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة أو [لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حيثما ينطبق)]، على أن يكون اتخاذ تلك القرارات عن طريق مدير الصندوق مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة و[لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حيثما ينطبق)].

1. الدفاتر والسجلات
   1. مدير الصندوق مسؤول عن التأكد من المحافظة على الدفاتر والسجلات بشكل ملائم وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في [لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حيثما ينطبق)].
   2. يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات في المقر المسجل للمنشأة (أو أي مكان آخر يقرره مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية)، وأن تكون متاحة بشكل مستمر للفحص.
2. التسوية والإفلاس

مع مراعاة الأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، تخضع المنشأة ذات الأغراض الخاصة لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

1. انتهاء المنشأة ذات الأغراض الخاصة

تنتهي المنشأة ذات الأغراض الخاصة بانتهاء الغرض الذي أُسِّست من أجله وفقاً لأحكام المادة الرابعة والخمسون من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

1. الأنظمة والتحكيم
   1. يخضع هذا النظام الأساسي للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، وتحديداً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة و[لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري (حيثما ينطبق)].
   2. ما لم يُتفق على خلاف ذلك، فإن أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام أو أمر متصل به تسوَّى بشكل ودي. وفي حال عدم التمكن من حل النزاع بشكل ودي، وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يمكن لأي طرف إحالة النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإصدار قرار فيه وفقاً للإجراءات ذات العلاقة. ولا يخلّ ذلك بحق أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم بالاتفاق.
2. أحكام عامة
   1. ما لم يرد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، تكون كل الإشعارات المقدمة بناءً على هذا النظام الأساسي على هيئة خطابات أو رسائل بريد إلكتروني أو توصَّل باليد بناءً على إقرار كتابي بالتسلم أو إيصال وذلك للمقر المسجل للمنشأة.
   2. أُعِدّ ووُقّع هذا النظام الأساسي باللغة العربية واللغة الانجليزية، وإذا وُجد تعارض بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية،تكون النسخة العربية هي المعتمدة.
   3. وُقّع هذا النظام الأساسي من [ادخل عدد النسخ كتابة] ([أدخل عدد النسخ بالأرقام]) نسخة باللغتين العربية والانجليزية.
   4. تكون الإشارة إلى السنوات أو الشهور في هذا النظام الأساسي إلى السنوات والشهور الميلادية.

وإثباتاً لذلك، وقّع هذا النظامَ الأساسي مدير الصندوق أو الممثلون المفوضون عنه في اليوم والتاريخ المدون في بداية النظام الأساسي.

[ادخل اسم مدير الصندوق]

عنه: .....................................................